

9697 - الأوقات المنهية عن الصلاة فيها هل يكون النهي عن الصلاة المكتوبة أيضا أم صلاة النافلة فقط؟

صالح اللحيدان

تسأل اختنا وتقول بالنسبة للأوقات المنهية عن الصلاة فيها هل يكون النهي عن الصلاة المكتوبة أيضا أم صلاة النافلة فقط؟ مثلاً شخص نام قبل العصر ولم يستيقظ إلا عند الغروب - [00:00:00](#) يصلي العصر مباشرة؟ أم ينتظر حتى تغيب الشمس هذا النهي إنما هو عن ابتداء النوافل أما أداء الفرائض التي نام الإنسان عنها أو نصها فتذكرها في تلك اللحظة هي تصلى وقتها - [00:00:14](#) تذكرها أو وقت الاستيقاظ إلا إذا كانت الشمس على حد المغيب ضيقت صارت كأنما ركبت على الأرض في هذه الحالة ينتظر دقائق حتى يختفي قرصها ثم يصلي العصر التي فاتته - [00:00:32](#) لكن من أدرك ركعة قبل الغروب فقد أدرك الصلاة في وقتها وإن كان الوقت في هذه الحال وقتاً مضيقاً في آخر ضيقاً في آخر الوقت وقت الجواز كذلك وقت طلوع الشمس - [00:00:51](#) إذا قام والشمس على حد البزوغ يحسن أن يتريث إلى أن ترتفع دقائق بسيطة الكرام وهذا ينبغي للإنسان أن يستعد يتهياً أداء هذه العبادة في وقتها وإن يأخذ بالأسباب المعينة - [00:01:12](#) وفي هذا الزمن قد كثرت الأسباب المعينة وقل العذر لمن يريد أن يعتذر وكأن الله جل وعلا أراد أن يقيم الحجة على الناس في الكبير والصغير لما ضعفت همم وتراجعت عزائمهم. فنسأل الله أن يرزقنا العزيمة الصادقة على فعل الخير - [00:01:33](#)